KOLEKSI TESIS

0000019356

الحضانة وأثرها في الأسرة: دراسة في ولاية سلنجور

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

هرميينتي هاريمين
(الرقم الجامعي P٠١٠٢٣٤)

بحث مقدم لنيل الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا
كوالا لمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fak. Syariah dan Undang-Undang
DATE	2004
ACC. NO	000019356

Perpustakaan KUIM
1000023824

فبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادر ها في هامش البحث.

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٤

التوقيع:

الإسم: هرميينتي هاريمين

الرقم الجامعي: P٠١٠٢٣٤

العنوان: كمفوع كينافوليدان، فتي سورات ٨٣،

٨٩٣٠٨، راناو صابح.

شكر وتقديم

الحمدلله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلامضل له، ومن يضلل فلا هادىله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

وفي هذه الفرصة السعيدة أقدم تقديرا عالياً وشكراً جزيلاً لوالديّ المحبوبين، هاريمين بن مايلين و جوهامي بنت قاسم ولأختان الحبيبتان هرتيني و نور ويضى، وأيضا لمشرفي الفاضل الأستاذ عبد المنان بن إسماعيل، المحاضر في كلية الشريعة والقانون، على إشرافه وتعليمه ومساعدته طول دراستي وبدون إشرافه كان البحث لايتم.

وشكراً جزيلاً إلى وكلاء محكمة الشريعة السفلى شاه علم سلنجور خصوصا إلى مسجل المحكمة الفاضل الأستاذ محمد فؤاد بن عبد اللطيف على مساعدته للحصول على المعلومات المتعلقة بالبحث.

وشكراً جزيلاً أيضا إلى عميد كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، البروفيسور الدكتور عبد الصمد بن موسى وكل الموظفين في إدارة كلية الشريعة والقانون لاسيما المحاضرين والمحاضرات بكلية الشريعة والقانون.وأيضا إلى قسم اللأكادمية وقسم شؤون الطلبة لجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا على اهتمامهم في ندوة البحث العلمي لطلبة السنة الثالثة. فهذه الندوة تساعدني وتعلمني عن البحث العلمي طرقه ومنهجه ونظامه.

وأخيراً، أشكر للأصدقاء والصديقات ولمن يساعدني في البحث سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة في حل مشاكل عند كتابة هذا البحث العلمي. أرجو هذا البحث العلمي أن يكون نافعا لي وللمجتمع. وأسأل الله عزّوجل أن يقبل أعمالي هذا قبولاً حسناً وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم. والله أعلم بالصواب.

ABSTRAK

Kajian ini merupakan kajian kes ke atas permasalahan hak penjagaan anak-anak yang telah dibicarakan di Mahkamah Syariah Selangor. Kajian bertujuan untuk memberikan maklumat dan mendedahkan kepada masyarakat mengenai hak penjagaan anak-anak dan kesannya dalam institusi kekeluargaan. Untuk memperolehi data, beberapa teknik kajian telah diguna pakai iaitu dengan cara meneliti dokumen-dokumen dan buku-buku Fiqh yang berkaitan dengan hak penjagaan anak-anak. Hasil kajian menunjukkan hak penjagaan kanak-kanak banyak memberi pengaruh dalam kehidupan mereka kesan daripada perceraian di antara suami isteri terutamanya dari sudut perkembangan emosi dan pemikiran. Hasil kajian juga mendapati kebanyakan mereka yang membuat tuntutan hak jagaan anak-anak adalah dari golongan isteri disebabkan oleh kegagalan suami dalam melaksanakan tanggungjawabnya terhadap anak-anak dan mempunyai sikap panas baran terhadap anak-anak. Dapatan kajian juga mendapati tuntutan ini banyak berpihak kepada isteri bersesuaian dengan sikap semulajadinya yang bertindak sebagai pelindung, pengasih dan penyayang terhadap anak-anak.

ABSTRACT

This study is based on the problem of custody that is filed at the Selangor Syariah Court. This study sought to give information and to expose our society pertaining to the rights of custody and its implication in family institutions. The methodology that is used in this study is through by fiqh documents and books on child custody. The result shows that custody gives influence to the children's life due to the divorce between spouses especially in the emotion and though development. Furthermore, it also shows that most of them who claim for custody is the wife's, for the reason that the husband has a temper and fail to execute his responsibility to the children. Then, the finding of this study also shows that the claim is more on the wife because she is the suited with the natural maternal instinct, as she will give love and caring to her children.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان مسألة الحضانة في محكمة الشريعة بولاية سلنجور. وقد قدمت الباحثة إلى جمع المعلومات والمسائل المتعلقة بحق الحضانة وأثرها في حياة الأسرة. ولحصول المعلومات لإنجاز هذا البحث قد جمعت الباحثة المعلومات من كتب الفقه. فقد وجدت النتيجة أن الحضانة تؤثر في حياة الأولاد بسبب الفراق على الوالدين. وخاصة من نامية تطور الفكر والعقل ولذلك في تقدم نفوسهم. وبهذه الدراسة أيضا تحصل الباحث أن الزوجة تصير من يكثر بطلب الحضانة لفشل الزوج من تنفيذ مسؤولية ولأن أكثر الأزواج ذور صفة المشاحة. ومن خلال هذا البحث أيضا قد وجدت الباحثة أن أكثر هذا الطلب موجه إلى جهة الزوجة بما يناسب مالها من الطبائع التي تملك إلى حماية الأولاد بالمودة والأمومية.

الفهرس

الموضوع	الصفهة
الإقرار	أ
الشكر والتقديم	ب
ملخص البحث (في اللغة الملايوية)	ج
ملخص البحث (في اللغة الإنجليزية)	د
ملخص البحث	ه
الفهرس	و
المقدمة	ح – م
قضاية الحضانة المسجل في محكمة الشريعة بولاية سلنجور	ن
الباب الأول: حقيقة الحضانة	
الفصل الأول: الحضانة في الإسلام عند المذاهب الأربعة	
المبحث الأول: تعريف الحضانة	١
المبحث الثاني: حكم الحضانة وحكمة مشروعيته	٣
المبحث الثالث: مشروعية الحضانة	٤
الفصل الثاني: صاحب الحق في الحضانة	٦
المطلب الأول: ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة	٧
الفصل الثالث: شروط الحضانة	١٥
الفصل الرابع: مدة الحضانة، وما يترتب على انتهائها من ضم الولد لأبيه	١٩

الفصل الخامس: أجرة الحضانة ٢٣
الفصل السادس: مكان الحضانة ٢٥
الفصل السابع: الفتاوى عن الحضانة ٢٨

الباب الثاني: أثر الحضانة في الأسرة
الفصل الأول:أثرها في حياة الأولاد ٣١
المبحث الأول:مودة ورحمة ٣٢
المبحث الثاني: تربية الأولاد ٣٧

الباب الثالث: دراسة الحضانة في محكمة الشرعية بولاية سلنجور
الفصل الأول: دراسة حول الحضانة في محكمة الشريعة بولاية سلنجور ٤٥
المطلب الأول:المعلومات القضايا الحضانة في السنه ٢٠٠٠ ٤٧
المطلب الثاني: المعلومات القضايا الحضانة في السنه ٢٠٠١ ٤٩
المطلب الثالث: العلومات القضايا الحضانة في السنه ٢٠٠٢ ٥٠
الفصل الرابع: المعلومات القضايا الحضانة في السنة ٢٠٠٣ ٥٣
الباب الرابع: الخاتمة ٥٦
المراجع ٥٧
الملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

الزواج ضرورة إجتماعية لبناء الحياة ولبقاء النوع الإنساني، وهو أمر محبب للنفوس، وعمل فطري لكل المخلوقات، به تتقارب القبائل وتبنى الأسر وتتكون الشعوب، كما في قوله تعالى:

" ومن ءايته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"

(الروم: ٢٢).

هذا البحث تحت الموضوع " الحضانة وأثرها في الأسرة، دراسة في ولاية سلنجور". وهو دراسة حالية في قضايا الحضانة المسجل في هذه المحكمة. إن تربية الأولاد والإحسان إليهم أمر واجب على الوالدين، وهما يعتزان ويفتخران به ما داما في الزوجية وإن وقعت فرقة أو طلاق بين الزوجين.وكان بينهما أولاد برزت لدنيا مشكلة الحضانة وأحكامها فلابد من معالجتها ما يتعلق بها من أحكام وشروط.

الحضانة هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه أو يضره من قبل من له حق بذلك من الأقارب.

وتشمل الحضانة الكبير العاجز والمجنون كما تشمل الصغير. ولكنها إذا أطلقت فهي للصغير.ولأم سواء كانت مطلقة أو معتدة أحق بهذا الحق من غيرها من النساء، ويحق لها أن تتنازل عن حقها هذا مع وجود غيرها. وإن لم يوجد غيرها صار واجبا عليها.

أهداف البحث:

١. ليعرف عن حقوق الحضانة بين الوالدين

٢. ليعرف عن الطرق التي اتخذها المحكمة الشرعية بولاية سلنجور ليحل القضايا الأسرية وخاصة ما يتعلق بالحضانة.

٣. ليعرف عن تأثير الحضانة في حياة الأسرة

منهج البحث

يشتمل هذا البحث العلمي على دراسة مكتبية وميدانية. لأجل ذلك المنهج المتبع في هذا البحث هو عبارة عن الدراسة التي تقوم على جمع المعلومات من مصادرها الأصلية، ثم القيام بوضعها مرتبة في أماكنها المناسبة وطريقة التي سلكتها في استعمال هذا المنهج هو أن أبحث أولا كل المعلوملت المتعلقة بالحضانة في المكتبات. سواء كانت من كتب الفقه أو التفاسير أو الأحاديث أو غيرها. ثم حللت المعلومات التي حصلت من تلك المكتبات بالدقيق من خلال اطلاعي للمذاهب الأربعة.

والمنهج الثاني المتبع لإتمام هذا البحث هو تحليل القضايا المسجلة في هذه المحكمة.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تدور عن هذا الموضوع معظم منها تبحث عن الحضانة من حيث أحكامه في الشريعة الإسلامية. أما دراستي هذه فهي متميزة إلى التوضيح عن مسألة الحضانة الحالية الموجودة في ولاية سلنجور.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة و أربعة أبواب:

المقدمة: بينت فيها السبب الذي دفعني إلى كتابة هذا البحث. وتكلمت أيضاً فيها عن المنهج المتبع لكتابة البحث، أهدافها، والدراسات السابقة المتعلقة بها والأبواب الموجودة في البحث.

الباب الأول: تكلمت فيه عن الحضانة في الإسلام عند المذاهب الإربعة من حيث تعريفه وصاحب الحق للحضانة وترتيب درجات الحواضن وشروطه ومدته وأجرته ومكان الحضانة.

الباب الثاني: تكلمت فيه أثر الحضانة في الأسرة تعتمد عن أثرها في تربية الأولاد ومودة ورحمة.

الباب الثالث: تكلمت فيه عن دراستي حول الحضانة في محكمة الشريعة بسلنجور وجعلته نماذج الدعاوى المتعلقة بالحضانة في محكمة الشريعة العالية شاه علم سلنجور ومحكمة الشريعة السفلى شاه علم ومحكمة الشريعة السفلى بتالنج.

الباب الرابع: أحلل المسألة وكتبت فيه الخلاصة.

وأخيرا أرجو أن تكون هذا البحث نافعاً لي وللمجميع خصوصاً لطلاب العلم. وأسأل الله عز وجل أن يقبل أعمالي هذا عملاً حسناً ولعل الله أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

هرمييتي ماريمين

٢٨ فبراير ٢٠٠٤

قضايا الحضانة المسجل في محكمة الشريعة بولاية سلنجور من السنة ٢٠٠٠-٢٠٠٣

أ. فسفا مارينا بنت عمر مقابل نظمي بن محمد شريف (٢٠٠٠)

ب. نوريزا بنت دوله مقابل محمد زين بن أثمان (٢٠٠٠)

ج. قمر العين عين بنت حاج تيه محمد مقابل تاج الدين بن حاج أحمد (٢٠٠٠)

د. سيتي نور مليندا لين بن عبد الله مقابل محمد ريضوان (٢٠٠١)

ه. شلينا بنت توفيق كنج مقابل ذولكفل بن أبو بكر (٢٠٠٢)

و. نورول موري يتين بنت إسماعيل مقابل زمري بن جوهاري (٢٠٠٢)

ز. كميلاريني بنت كمل شاه مقابل محمد ريذل بن عبد الرحيم (٢٠٠٣)

ح. فاتحة بنت محمد و رضية بنت نكمات مقابل عبد الرشيد بن جعفر (٢٠٠٣)

الباب الأول:
حقيقة الحضانة

الفصل الأول

الحضانة في الإسلام عند مذاهب الأربعة

المبحث الأول: تعريف الحضانة

في اللغة[١]:

الحضن ما دون الإبط إلى الكشح (والكشح ما بين الخاصرة والضلوع) والحضن: الجنب

وحضنة يحضنه حضنا وحضانة جعله في حضنه.

وحضن الرجل الصبي: رعاد ورباه فهو حاضن، والجمع حضنة وحضان وهي حاضنة والجمع حواضن. ويقال احتضن هذا الأمر : تولى رعايته والدفاع عنه.

والحاضن والحضانة: هما الموكلان بالصبي يحفظانه ويربياته.

والحضانة: الداية التي تقوم على تربية الصغير أو التي تقوم مقام الم في تربية الولد بعد وفاتها.

والحضانة (بالفتح) تعني فعلها.

والحضانة: الولاية على الطفل لتربيه وتدبير شوؤونه.

ودود الحضانة: مدارس ينشأ فيها صفار الأطفال.

---

[١] الدكتور عبد الكريم زيدان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *المفصل في أحكام المرأة وبنت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ج:٣. لبنان. ط:٣. ص:٦

الحضانة في الاصطلاح الشرعي[٢]:

أ: عرفها المالكية بقولهم: (الحضانة هي حفظ الولد في بينه وذيانه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه).

ب: عرفها الحنفية بقولهم: (الحضانة شرعا تربية الولد ممن له حق الحضانة).

ج: وعرفها الشافعية بقولهم: (الحضانة شرعا حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته. أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك).

د: عرفها الحنابلة بقولهم: (الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم: كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتريكه لينام ونحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه.

---

[٢] الدكتور عبد الكريم زيدان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ج:٣. لبنان. ط:٣. ص:٧

المبحث الثاني:

حكمها:

أنها واجبة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المالك[٣].

حكمة مشروعية الحضانة:

إن الحكمة من مشروعية الحضانة، إنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم. إذا ربما تفارق الزوجان، أو اختلفا، أو تعاسرا فيها يتعلق بالنظر لتربية صغارهما. فلو ترك الأمر لما ينتهي إليه شقاقهما، أو لما يقرره المتغلب من الطرفين في الخصومة، كان في ذلك ظلم كبير للصغار، وإهدار لمصلحتهم. وربما كان في ذلك زج بهم في أسباب الشتاء والهلاك. لذلك كان لابد من وضع ضوابط تحدد أصناف المسؤولين عن حضانة الصغار، ورعايتهم، وتصنفهم حسب الأولوية، بحيث لا تتأثر مصلحة الصغار، بأي شقاق أو خلاف يقع بين أولياء أمورهم[٤].

---

[٣] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط: ٤. ص: ٧٢٩٦

[٤] الدكتور مصطفى الخن . الدكتور مصطفى البغا. علي الشربجي. ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ج: ٢. دمشق: دار القلم. ط:٤. ص:١٨١-١٨٢

المبحث الثالث: مشروعية الحضانة:

الحضانة مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[٥].

أولا: من القرأن الكريم

قوله سبحانه وتعالى في شأن قصة سيدنا موسى عليه السلام:

(إذا تمشى أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله فرجعنك الى امك كى تقر عينها ولا تحزن وقتلت نفسا فنجينك من الغم وفتنك فتونا فلبثت سنين فى أهل مدين ثم جئت على قدر يموسى)[٦]

فمن نعم الله تعالى على موسى أن دل من التقطوه على من يضمه إايه، فيحفظه ويربيه، ويضمن حضانته ورضاعته. وقوله سبحانه وتعالى في شأن ولاية السيدة مريم عليه السلام:

(فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها بناتا حسنا وكفلها زكريا.)[٧]

أي رباها سبحانه وتعالى تربية كاملة، ونشأها تنشئة صالحة عندما عهد بأمر كفالتها والقيام على مصالحها إلى زكريا.

---

[٥] الدكتور محمد عقلة. ١٤١١ه /١٩٩٩م. *نظام الأسرة الإسلام*. ج:٣. عمان الأردن: مكتبة الرسالة الحديث. ط: ٢. ص:٣٤٦

[٦] القرآن الكريم. سورة طه ٢٠: ٤٠

[٧] القرآن الكريم. ال عمران ٣: ٣٧

ثانيا: **من السنة النبوية:**

فقد ورءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحضانة، وتنبه لأهميتها منها:

ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:" يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري- حضني له حواء- يضمه ويجمعه، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يتزعه مني. قال (أنت أحق به مالم تنكحي) وفي رواية (وإن أباه طلقني وأراد أن يترعه مني).

فقد أو ردت هذه المرأة بعض الخال التي تقوم فيها والتي تجعلها أهلا للتقدم على زوجها في حضانة ولدها. فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. وحكم بأن الولد من نصيبها شريطة أن لا تتزوج.

ثالثا: **الإجماع**

فقد انعقد إجماع الآية من السلف والحلف على مشروعية الحضانة، يقول ابن رشد: وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال، لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربية حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته. وقال المواق: ونقل المتيطى الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربية حتى يقوم بنفسه[٨].

---

[٨] الدكتور محمد عقلة. ١٤١١ه /١٩٩٩م. *نظام الأسرة الإسلام*. ج:٣. عمان الأردن: مكتبة الرسالة الحديث. ط: ٢. ص:٣٤٧

رابعا: **من المعقول**

فلأن الطفل يولد وهو أحرج ما يكون إلى من يقوم بشؤونه في أمر معيشته وحفظه وتربيته لعجزه عن القيام بذلك بمفرده، فكانت حضانة وتزويده بأسباب القوة في بدنه وعقله وخلقه ودينه ضرورة لا بد منها ليصبح عضوا نافعا في المجتمع الإسلامي[٩].

الفصل الثاني: صاحب الحق في الحضانة:

فمختلف فيه بين الفقهاء:

قال **الحنفية والمالكية**[١٠]: الحضانة حق للحاضن لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عرض، ولو كانت الحضانة حقا لغيره لماسقطت بإسقاطه.

وظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معا:

حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت، قدم حق المحضون على غيره. وتفرع عن ذلك الأحكام الآتية:

---

[٩] الدكتور محمد عقلة. *نظام الأسرة الإسلام*. ص: ٣٤٩

[١٠] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته* .ج:١٠ .لبنان: دار الفكر المعاصر. ط: ٤. ص: ٧٢٩٧-٧٢٩٨

١. تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها، بأن لم يوجد غيرها.

٢. لا تجبر الحضانة إذا لم تتعين عليها، لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.

٣. إذا اختلفت المرأة زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل، لأن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما دام محتاجا إليها.

٤. لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي.

٥. إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها كما تقدم حتى لا يفوت حقها في الحضانة[١١].

المطلب الأول: ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة:

قدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحضون، فجعلوا الإناث أليق بالحضانة لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب، ثم الرجال العصبات المحارم، واختلفوا أحيانا

---

[١١] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته* . ج:١٠. لبنان : دار الفكر المعاصر. ط: ٤.ص: ٧٢٩٨

في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة، على النحو التالي علما بأن مستحقي الحضانة إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان، وذلك في سن معينة، فإذا انتهت تلك السن، كان الرجال أقدر على تربية الطفل من النساء[١٢].

أولا: ***من النساء***

١. الأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لوفور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجورا يضيع الولدبه كزنا وغناء وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة، بأت تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعا.

٢. ثم أم الأم (الجدة الأم) لمشاركتها الأم في الإرث والولادة، ثم عند **الحنفية والشافعية** [١٣] في الجديد:

أم الأب، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد للمعنى نفسه. وعند المالكية أم الأب بعد الخالة وعمة الأم. وقد **الحنابلة** الأب ثم أمهاته بعد الجدة لأم، ثم الجد، ثم أمهاتها.

---

[١٢] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ص: ٧٢٩٨.

[١٣] أحمد نصر الجندي. ١٩٩٧. *الحضانة الشرع والقانون*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

٣. ثم الأخت عند **الحنفية والشافعية والحنابلة**[١٤] – أخت المحضون الشقيقة،

ثم عند **الحنفية والحنابلة والمالكية** الأخت لأم[١٥]، لأن الحق من قبلها،ثم الأخت لأب،

وعكس الشافعية فقدموا في الأصح الأخت لأب على الأخت لأم، لاشتراكها مع المحضون

---

[١٤] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:٤. ص: ٧٢٩٩

[١٥] أحمد نصر الجندي. ١٩٩٧. *الحضانة الشرع والقانون*. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص: ٤٥

في النسب، ولقوة إرثها، فإنها قد تصير عصبة، ثم بنات الأخت الشقيقة ثم لأم.

والسبب في تقديم الأخوات عند الجمهور هؤلاء على الخالات والعمات: أنهن أقرب، وأنهن أولاد الأبوين.

وقدم **المالكية** الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم أبو المحضون على الأخت – أخت المحضون[١٦].

٤. ثم الخالة عند **الحنفية والشافعية والحنابلة**- خالة المحضون الشقيقة، ثم عند **الحنفية والحنابلة والمالكية** خالة لأم، ثم خالة لأب، لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط. والأصح عند **الشافعية** تقديم خالة لأب، وعمة لأب على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخت وقدم المالكية الخالة ثم الجدة لأب وإن علت على الأخت[١٧].

٥. ثم بنات الأخت، وعند **الحنفية والشافعية** بنات الأخ، فالصحيح عندهم أن خالة أولى من بنات الأخت أو الأخ، لأن بنت الأخ تدلي بقرابة الذكر، والخالة تدلي بقراتبة الأم، فكانت الخالة أولى. وبنت الأخ أولى من العلة،لأن بنت الأخ أقرب، لأنها ولد

---

[١٦] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:٤. ص: ٧٣٠٠

[١٧] المرجع السابق.

الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى، وذلك كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم و رأى **المالكية والحنابلة** أن العمة مقدمة على ابنة الأخ[١٨].

٦. ثم العمة اتفاقا- عمة المحضون، ثم عمة أبيه وهي أخت جد المحضون. والحاصل أن ترتيب الحواضن من النساء في المذاهب كما يأتي:

أ- **الحنفية:** الأم، ثم أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث[١٩].

ب-**المالكية:** الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة الأب وإن علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبة كما سيأتي[٢٠]:

ج- **الشافعية:** الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمات، ثم لكل ذي محرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث[٢١].

---

[١٨] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج :١٠. لبنان. دار الفكر المعاصر. ط:٤. ص: ٧٣٠٠.

[١٩] المرجع السابق

[٢٠] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ص: ٧٣٠١

[٢١] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج: ١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:٤. ص: ٧٣٠١

د- **الحنابلة:** الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثُم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم الأب، ثم عمة، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ،ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب[٢٢].

موقف القانون: رأي الحنفية:

حق الحضانة للأم فللأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة، فللأخت لأم، فللأخت لأب،فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فللخالات، فللعمات بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على تلاتيب الإرث[٢٣].

ثانيا- ***من الرجال***

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم: الآباء الجداد وإن علوا، ثم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، فالأعمام ثم بنوهم عند الحنفية وغيرهم على الصحيح عند الشافعية. ولكن لا تسلم مشتهاة

---

[٢٢] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج: ١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:٤. ص: ٧٣٠١

[٢٣] المرجع السابق

لذكر وارث غير محرم للمحضون كابن العم، فلا حق له في حضانة البنت المشتهاة اتفاقا تحرزا من الفتنة، وله حضانة الطفل[٢٤].

ثم إذا لم يكن للصغير عصبة من الرجال، انتقلت الحضانة عند الحنفية لذوي أرحام، فتكون للأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق ثم لأب، لأن لهؤلاء ولاية في النكاح، فيكون لهم حق الحضانة.

ورأى الحنفية أنه إذا اجتمه اثنان في درجة واحدة من القرابة كعمين، قدم الأورع، ثم الأسن غير الفاسق والمعتوه وابن عم لفتاة مشتهاة وهو غير مأمون[٢٥].

وقال المالكية: إن لم يكن واحد من الإناث السابقات تنتقل الحضانة للوصي، ثم للأخ الشقيق أو الأم أو الأب، ثم للجد لأب الأقرب فالأقرب ثم ابن الأخ المحضون، ثم العم فابنه. ولا حضانة لجد ولا خال، ثم المولى الأعلى: وهو من أعتق المحضون، فعصبته نسبا، فموالية، فالأسفل: وهو من أعتقه والد المحضون[٢٦].

---

[٢٤] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:٤. ص: ٧٣٠٢

[٢٥] المرجع السابق

[٢٦] المرجع السابق

وقال الشافعية: إن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأختين أو الخالتين أو العمتين، أقرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة، ولا مزية لغحداهما على الأخرى، فوجب التقديم بالقرعة[٢٧].

والأصح أنه إن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء، وللمحضون أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدلي بهم، كالخال وأبي أم، فلا حضانة لهم، لفقد الإرث والمحرمية، أو لضعف القرابة، فلا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام وهم ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ من الأم وأبو الأم، والخال، والعم من الأم، لأن الحضانة لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال.

ورأى الحنابلة كالحنفية أن الحضانة عند فقد العصبات تثبت لذوي الأرحام الذكور والإناث، وأولاهم أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم الحاكم يسلم المحضون لثقة يختاره[٢٨].

---

[٢٧] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:٤. ص: ٧٣٠٢

[٢٨] المرجع السابق.

الفصل الثالث: شروط الحضانة

يشترط لاستحقاق الحضانة: شروط:

أن يكون عاقلا، فلا حضانة لمجنون

أن يكون بالغا، فلا حضانة لصغير، ومنها غيرذلك مما هو مفصل في المذاهب:

١. **الحنفية**- قالوا: يشترط في الحضانة أمور[٢٩]:

أحدها: أن لا ترتد، فإن ارتدت سقط حقها في الحضانة، سواء لحقت بدار الحرب أو لا. فإن الحرب أو لا. فإن تابت رجع لها حقها.

ثانيها: أن لا تكون فاسقة غير مأمونة عليه، فإن ثبت فجورها بفسق، أو بسرقة، أو كانت محترفة حرفة دنيئة، كالنائحة، والراقصة، فإن حقها يسقط.

ثالثها: أن لا تتزوج غير أبيه، فإن تزوجت سقط حقها، إلا أن يكون زوجها رحما للصغير، كأن يكون عماله، فإن تزوجت أجنبيا سقط حقها، فإن طلقها الزوج الثاني عاد لها حقها في الحضانة.

رابعا: أن لا تترك الصبي بدون مراقبة، خصوصا إذا كانت أنثى تحتاج إلى رعاية، فإن كانت أمها من النساء اللاتي يخرجن طول الوقت وتهمل في تربيتها، فإن حقها يسقط بذلك.

---

[٢٩] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج:٤. دار الحديث. ص: ٥٨٤

خامسها: أن لا يكون الأب معسرا، وامتنعت الأم عن حضانة الصغير إلا بأجرة، وقالت عمته: أنا أربيه بغير أجرة، فإن لها ذلك، ويسقط حق أمه في الحضانة.

سادسها: أن لا تكون أمة أو أم ولد، فإنه لا حضانة لها. ولا يشترط الإسلام فإن كان متزوجا بذمية فإن لها أن تحضن ابنها منه، بشرط أن يأمن عليه الكفر والفساد، فإذا لم يأمن، كأن رآها تذهب به إلى الكنيسة، أو رآها تطعمه لحم الخنزير، أو تسقيه الخمر، فإن للأب أن ينزعه منها، فإذا ماتت الأم الحاضنة، أو لم يتوفر فيها شرط من هذه الشروط انتقلت الحضانة إلى من يليها، حسب الترتيب المتقدم، أما العقل فهو شرط مجمع عليه[٣٠].

٢. **الشافعية**- قالوا: يشترط للحضانة سبع شروط[٣١]:

أحدها: أن يكون عاقلا، فلا حضانة للمجنون، إلا إذا كان جنونه قليلا نادرا، كيوم واحد في السنة كلها.

ثانيها: الحرية، فلا حضانة لرقيق.

ثالثها: الإسلام، فلا حضانة لكافر على مسلم، أما حضانة الكافر للكافر، والمسلم للكافر، فإنها ثابتة لله.

---

[٣٠] للشيخ عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *الفقه على المذاهب الأربعة*. ج:٤. لبنان: دار القلم. ص: ٥٦٥

[٣١] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج:٤. دار الإرشاد. ص: ٥٩٧

رابعها: العفة، فلا حضانة لفاسق، ولو تارك صلاة، أو تاركة صلاة.

خامسة: الأمانة فلا حضانة لخائن في أمر من الأمور.

سادسها: الإقامة في بلد المحضون إذا كان مميزا، وسيأتي بيانه قريبا.

سابعها: أن لا تكون أم الصغير متزوجة بغير محرم، فإن تزوجت بمحرم، كعمه فإن حضانتها لم تسقط إذا رضي زوجها بضمه.

٣. **الحنابلة**- قالوا: يشترط للحضانة[٣٢]:

أولا: أن يكون الحاضن عاقلا، فلا حضانة لمجنون.

ثانيها: أن لا يكون رقيقا.

ثالثا: أن لا يكون عاوزا، كأعمى، لعدم حصول المقصودبه، ومثل الأعمى ضعيف البصر.

رابعا: أن لا يكون أبرص، أو أجذم، وإلا سقط حقه في الحضانة.

خامسا: أن لا تكون متزوجة بأجنبي من الطفل، فإن كان غير أجنبي كجده وقريبه، فإن لها الحضانة.

---

[٣٢] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج:٤ . قاهرة: دار الحديث. ص: ٥٨٥

٤. **المالكية**- قالوا[٣٣]:

يشترط في الحاضن ذكرا كان أو أنثى شروط.

الأول: العقل، فلا حضانة لمجنون، ولو يفيق في بعض الأحيان، ولا لمن به خفة عقل وطيش.

الثاني: القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة للعاجر، كامرأة بلغت سن الشيخوخة، أو رجل هوم إلا أن يكون عندهما من يمكنه القيام بالحضانة تحت إشرافهما، ومثلهما الأعمى، ولأعمى، والأصم، والأخرس، والمريض، والمقعد.

الثالث: أن يكون للحاضن مكان يمكن حفظ البنت فيه التي بلغت حد الشهوة من الفساد، فإذا كان في جهة غير مأمونة، فإن حضانته تسقط.

الرابع: الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق بشرب الخمر، ومشتهر بالزنا، ونحو ذلك.

الخامس: أن لا يكون الحاضن مصابا بمرض معد يخشى على الطفل منه، كجذام، وبرص.

السادس: أن يكون الحاضن رشيدا فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون: إن كان له مال.

السابع: الخلو عن زوج دخل بها، إلا إذا تزوجت بمحرم، أو علم من له حق الحضانة بعدها يتزوجها وسكت مدة عام بلا عذر فإن حضانته تسقط بذلك. ولا يشترط في الحاضن أن يكون مسلما، ذكرا كان أو أنثى. فإن خيف على الولد من أن تسقيه خمرا، أو تعذبه بلحم

---

[٣٣] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج:٤. دار الإشراد. ص: ٥٩٧

خنزير ضمت حاضنته إلى مسلمين لراقبوها ولا ينزع منها الولد، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمجوسية، وإن كان الحاضن ذكرا فيشترط أن يكون عنده من يحضن من الإناث، كزوجة أو سرية، أو خادمة ولا يصح أن يحضن غير محرم بنتا مطيقة للوطء، كابن عمها، إلا إذا تزوج بأمها ولو كان مأمونا[٣٤].

الفصل الرابع: مدة الحضانة وما يترتب على انتهائها من ضم الولد الأبية:

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، واختلفوا في بقائها بعد سن التمييز.

قال الحنفية[٣٥]:

الحضانة أما أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب واللبس والستنجاء، وقدر زمن استقلاله بسبع سنين، لأنه الغالب، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(مروا أولادكم بالصلاة لسبع)، ولأمر بها لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة.

---

[٣٤] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج:٤. دار الحديث. ص: ٥٨٥

[٣٥] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:١٠. ص: ٧٣٢٢

والأم والجدة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ بالحيض أو الإنزال أو السن، لأنها بعد الإستغنا تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وأما بعد البلوغ فتحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى.وبلوغ الصغيرة إما بتسع سنين أو بإحدى عشرة سنة.

وقال المالكية:

تستمر الحضانة في الغلام إلى البلوغ على المشهور، ولو مجنونا أو مريضا، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزواج بها، ولو كانت الأم كافرة. وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها. وأما من في عصمة زوجها فهي حق للزوجين جميعا[٣٦].

قال الحنفية والمالكية:

لا يخير الولد لأنه لا قول له، ولا يعرف حظه، وقد يختار من يلعب عنده[٣٧].

---

[٣٦] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:١٠. ص: ٧٣٢٣

[٣٧] المرجع السابق

قال الشافعية:

إن افترق الزوجان ولهما ولد مميز ذكرا أو أنثى، وله سبع أو ثمان سنين، وصلح الزوجان للحضانة، حتى لو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة، وتنازعا في الحضانة، خير بينهما، وكان عند من اختار منهما (لأنه غلاما بين أبيه وأمه). والغلامة كالغلام في الاتساب. ولأن القصد من الحضانة حفظ الولد، والمميز أعرف بحظه ومصلحته، فيرجع إليه. والولد يتخير، ولو أسقط أحد الزوجين حقه قبل التخيير.

ولو اختار الولد أحد الأبوين، فامتنع من كفاله، كفله الآخر، فإن رجع الممتنع أعيد التخيير. وإن امتنع الأبوان وبعدهما مستحقاق للحضانة كجد وجدة خير بينهما، وإلا أجبر بالحضانة من تلزمه نفقته لأنها من جملة الكفالة. وإن صلح أحد الأبوين للحضانة دون الآخر بسبب جنون أو كفر أو رق او فسق، أو زواج الأنثى أجنبيا، فالحق للآخر فقط، ولا تخيير لوجود المانع. فإن عاد صلاح الآخر عاد التخيي[٣٨]ر.

---

[٣٨]الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج: ١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط: ١٠. ص: ٧٣٢٤

ويخير الولد أيضا بين أم وجد، وكذا أخ عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر، حول إليه لأنه قد يظهر له الأمر، بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا، ولأن الولد قد يقصد مراعاة الجانبين[٣٩].

قال الحنابلة:

إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه كما قال الشافعية. ومتى اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه. ويخير الغلام بين وعصبته لأن عليا رضي الله عنه خير عماره الجرمي بين أمه وعمه، ولأنه عصبة فأشبه الأب[٤٠].

أحدهما: أن يكون الأبوان وغيرهما من أهل الحضانة : فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمدعوم، ويتعين الآخر.

الثاني : ألا يكون الغلام معتوها: فإن كان معتوها كان عند الأم، و لم يخير، لأن المعتوه بمنزلة الطفل، وإن كان كبيرا، لدا كانت الم أحق بكفالة ولدها المعتوه، بعد بلوغه[٤١].

---

[٣٩] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:١٠. ج:١٠. ص: ٧٣٢٤

[٤٠] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨ه/١٩٩٧م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. لبنان: دار الفكر المعاصر.ط: ٤. ج:١٠. ص: ٧٣٢٤

[٤١] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ص: ٧٣٢٥.

الفصل الخامس: أجرة الحضانة

في أجرة الحضانة تفصيل المذاهب[٤٢].

الشافعية:

أجرة الحضانة ثابتة للحاضن حتى الأم، وهي أجرة الرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على الرضاع والحضانة أجيبت، ثم إن كان للصغير مال كانت الأجرة في ماله، وإلا فعلى الأب، أو من تلزمه نفقته، ويقدر لها كفايتها بحسب حالها[٤٣].

الحنابلة:

للحاضنة طلب أجرة الحضانة، والأم أحق بحضانة ولو وجدت متبرعة تحضنه مجانا، ولكن لا تجبر الأم على حضانة طفلها، وإذا استؤجرت امرأة للرضاع والحضانة لزماها بالعقد، وإن ذكر في العقد الرضاع لزمتها الحضانة تبعا، وإن استؤجرت للحضانة لم يلزمها الرضاع، وإذا امتنعت الأم سقط حقها، وانتقل إلى غيرها، على الوجه المتقدم[٤٤].

---

[٤٢] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج: ٤. دار الحديث . ص: ٥٨٩

[٤٣] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقة على المذاهب اللأربعة*. ج:٤. لبنان: دار القلم. ص: ٥٧٠

[٤٤] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج:٤. دار الحديث. ص: ٥٧٠

قال الحنفية:

أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة، سواء كانت أما أو غيرها، وهي غير أجرة الرضاع، وغير نفقة الولد، فيجب على الأب[٤٥].

قال المالكية:

ليس للحاضن أجرة على الحضانة، سواء كانت أما أو غيرها، بقطع النظر عن الحاضنة، فإنها إذا كانت فقيرة ولولدها المحضون مال فإنه ينفق عليها من مال ولدها لفقرها إلا للحضانة أما الولد المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش، والحاضنة تقبضه منه تنفقه عليه[٤٦].

---

[٤٥] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج: ٤. لبنان: دار القلم. ص: ٥٧٠

[٤٦] عبد الرحمن الجزيري. بدون عام. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. ج: ٤. دار الحديث . ص: ٥٩٠

الفصل السادس: مكان الحضانة

مكان الحضانة: هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة. وللفقهاء آراء متقابلة في تحديد مواطن الحضانة وما يترتب عليه.

أما **الحنفية** ففصلوا القول كما يأتي[٤٧]:

أ- إذا كانت الأم هي الحاضنة في حال فيام الزوجية، أو أثناء العدة من طلاق أو وفاة، فمكان الحضانة: هو المكان الذي تقيم فيه مع الزوج، ولا يجوز لها الانتقال به إلا بإذن الزوج، لأن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية، سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[٤٨].

ب- أما الأم المطلقة بعد انتهاء العدة: فمكان حضانتها هو أيضا مكان إقامة الزوج، ولا يجوز لها الخروج من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن الوالد أن يبصر ولده، ثم يرجع في نهاره، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها، وكان قد تزوجها (أي عقد

---

[٤٧] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١٨م/١٩٩٧ه. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج:١٠. لبنان: دار الفكر المعاصر. ط:٤. ص: ٧٣١٧

[٤٨] القرأن الكريم. سورة الطلاق ٦٥: ١